وابو بكر من الحنابلة وفي المغني في الصحيح ثم رجع
وقال يجب واحدة منها وبه قال الاوزاعي واسحاق
ويعقوب ومحمد بن ادريس في الجديد وصححوه ثم
رجع الى ما ذكرناه آنفا وعد ذلك من كراماته رضي
الله عنه حيث تكلم في مسئلة واحدة بثلاثة اقوال
فاخذ بكل قول من اقواله الثلاثة جماعة من المجتهدين
ولم يصح منها قول رابع وهو ان ياخذ المصدق
مسنة وبرة عما صاحب المال فضلا ما بين المسنة
والصغيرة التي مع ما سنه وهو رواية عن الثوري
ووجه للحنابلة وفيه قول خامس ضعيف جدا
لم ينقل عن الحنابلة انه يجب في خمس وعشرين من
الفصلان واحدة منها وفي ست وثلاثين واحدة سنها
لسن واحدة منها مرتين وفي ست واربعين واحدة
سنها مثل سن واحدة منها ثلاث مرات وفي احدى
وستين مثل سنها اربع مرات واين ابن حزم من
سماع هذا القول ثم قال في المحيط والبدايع تكاموا
في صورة هذه المسئلة فانها مشكلة قيل الخلاف هل
ينعقد عليها الحول ام لا وقيل هلكت الامهات بعد
ستة اشهر وبقيت الاولاد وهو الاصح وفي الجامع
الصغير هلكت الامهات بعد عشرة اشهر وبقيت
الاولاد قيل كان له نصاب وهو حسنات فاستفاد
قبل حوله صغارا فشرى او نهبه ونحو مما تم هلكت
المساة وبقي المستفاد وقبل هلك نصاب من المغ
الصغار وحال عليها الحول فلم يبلغ سن الاجزاء
وجه قول زفر ومن معه ان اسم الابل والبقر
والغنم اسم جنس يطلق

والغنم اسم جنس يطلق على الكبير والصغير حتى لو حلف
لا ياكل لحم الابل والشاة يحنث باكل لحم الفصيل والحمل و
وجه قول ابي يوسف ومن معه انه انظر للجانبين وفيه
احتراز عن الكرايم فاشبه المهازيل والمراض ويدل عليه
ما رواه البخاري في صحيحه من قول ابي بكر الصديق رضي الله عنه
في احد العناق واسناده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجه
القول المرجوع اليه حديث سويد بن غفلة قال اتانا
مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول في عهدي
ان لا اخذ من راضع اللبن شيئا رواه الدارقطني وفي النسائي
لا اخذ راضع لبن قال النووي وهو صحيح وفي سنن ابي داود
والنسائي نهينا عن الاخذ من راضع اللبن قال سويد انا
اصغر من رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنتين وهو جعني كوني
تابعي مخضرم ادرك الجاهلية ثم اسلم قبل بات سنة
احدى وثمانين وقيل بلغ مائة واحدى وثلاثين سنة
وفي المغني وروي عن النبي عليه السلام انه قال ليس في
السخال زكاة ولان الشرع ورد ببنت المخاض والتبيع
والشاة ولم يرد بالفصيل والعجل والحمل فلا وجه
لايجابها بالراي ولا لايجاب ما ورد به الشرع للاجحاف
بارباب الاموال فلا يجب شيء والاصل براءة الذمة والوجوب
بالسمع ولم يوجد فيها قوله ثم عند ابي يوسف لا يجب
فيما دون الاربعين من الحملان وفيما دون الثلاثين من
العجاجيل قلت ما حاجة الى ذكر ما دون الاربعين من
الحملان وما دون الثلاثين من العجول لان الكبار منها
في هذا العدد لا يجب فيها شيء بالاجماع فالصغار اولى
بعدم الوجوب فيها ويجب في خمس وعشرين من الفصلان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)